



Referen : _____

١٢٧٨

Date : _____

١٤/٢/١٤٠٨

١٢٧٨
قرار اداري رقم () لسنة ٢٠١١

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون وتنظيم الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وتعديلاته .
- وعلى تعميم وزارة المالية رقم ١٩٨١/١٢ بشأن دليل شراء المواد والمعدات بالأمر المباشر .
- وعلى القرار الاداري رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الية قبول عطاءات الشركات في المجالات المختلفة بالوزارة .
- ورغبة من الوزارة في تنظيم عملية تلقي العروض المقدمة من الشركات المختلفة في المناقصات التي طرحها الوزارة في كافة قطاعاتها .
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى : يضاف للمادة الثانية من القرار الاداري رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠١٠ المشار اليه من التزام كافة الشركات التي تتعامل معها الوزارة في كافة المجالات (تجهيزات طبية - ادوية - ادوات مكتبية - توريد معدات هندسية - صيانة معدات وانشاءات ومباني - اخرى) ما يلي :-

- عدم تجزئة العطاءات المعلن عنها الا اذا رأت الجهة المعنية بالوزارة جواز ذلك .
 - ** بالاضافة للالتزام بكافة الاحكام العامة الواردة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وتعديلاته ، وتعاميم وزارة المالية وتعليمات لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن ..
- مادة ثانية :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتبارا من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

وكيل وزارة الصحة

د. إبراهيم عبدالله المبللهادي
وكيل وزارة الصحة